رسالة في إتيان المأمور به على وجه

للشيخ عالم محمد بن حمزة الآيديني الكوزل حصاري

(ت بعد ١١٢١هـ)

رحمه الله

دراسة و تحقيق

.....

أ.م.د. محمد طه حمدون

التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم ،لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وبعد: فأردت أن أبين في تحقيق هذه الرسالة القيمة ما يتعلق بمسألة مهمة الا وهي ما يتعلق بإتيان المأمور من الاجزاء و مايتعلق به من عوارض تمنع صحته و تفسد غايته .متبعا المنهج العلمي في التحقيق من تحرير النص و مقابلته و بيان موضع الايات وتخريج الاحاديث و ترجمة الاعلام و الكتب الواردة ونحو ذلك.

و إن هذه الرسالة أظهرت جانباً مهما من تعامل الفقهاء والمجتهدين مع نصوص المذهب، وعدم إلزام المجتهد بالاقوال الشاذة .كما بينت مكانة الامام العالم الجليل محمد بن حمزة الكوز الحصاري الآيديني الفقيه الرومي الحنفي الفقيه المفسر المعروف بحاجي امير زاده المفتي، والآيديني؛ وهو فقيه متكلم، وهو غير أمير زاده البرسوي ـ إسماعيل بن إبراهيم بليغ المرسوي، المشهور بشاهين امير زاده، ، فهو موسوعة علمية بحق،لكثرة المواضيع التي ألف بها.

ولايخفى أن تحقيق المخطوطات الإسلامية إنما هو جزء من واجب ملقى على عاتق طلبة العلم، في إخراج هذه العلوم للناس .

وقد اتبعت في تحقيق الكتاب ودراسته، بعد المقدمة خطة بتقسيم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الدراسي، وقد تضمن مطلبين: **الأول:** حياة المؤلف (محمد بن حمزة الآيديني).**و الثاني**: دراسة حول الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق للرسالة.

وختاماً أسأل الله التوفيق والسداد وأن يحشرني والمسلمين مع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأستغفر الله وأتوب إليه.

ABSTRACT

Praise is to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions, and praise be to you as it should be for your majesty and greatness.

And after: I wanted to demonstrate in this important thesis the importance of the important issue, which is related to the arrival of the commander of the parts and related symptoms that prevent his health and spoil its purpose. Following the scientific method in the investigation of the text and the interview and the statement of the placement of verses and graduation conversations and Translation of the media, incoming books and so on.

This thesis also shows an important aspect of the treatise of jurists and the diligent with the texts of the doctrine, and not to oblige the diligent words of anomalous. It also shows the position of the savant Imam, the great Muhammad bin Hamza Al-Kuz Al-Husari Al-Faqih Rumi Hanafi Faqih interpreter known as Haji Amir Zadeh Mufti, Alla-Amir Zadeh Al-Barsawi Isma'il Bin Ibrahim Baligh Al-Marsawi, known as Shaheen Amirzadeh, is a truly scientific encyclopedia of the many topics he wrote.

It goes without saying that the achievement of the Islamic manuscripts is part of the duty of students of science, in directing this science to the people.

Following the introduction of the plan, the book was divided into two parts:

The first section is the study, which included two requirements:

The first requirement: the life of the author (Muhammad bin Hamza Al-Aydini).

The second requirement: a study about the book.

Section II: The text of the message.

In conclusion, I ask Allah to reconcile and repay and to entrench me and Muslims with our master Muhammad peace be upon him, and ask forgiveness of Allah and repent to him

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ندبنا للاجتهاد، وأباح لنا التقليد من غير تقييد، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المجتهدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:فلما كان علم الفقه، اساس الدين واساس فهمه ، وهو هديٌ سار عليه الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، فكانوا يفتون الناس بما يستنبطونه من الأحكام، من غير تدقيق على من يسأل، أو يستفتي، هل سأل، أو استفتى غيرهم؟ أو لا؟

وكان الناس يسألون ويستفتون المرة تلو المرة من غير انكار عليهم، بل كانوا يسألون ابن عمر، ثم يذهبون إلى ابن عباس ويسألونه في المسألة نفسها ، وفي المكان نفسه ـ في الحرم المكي عندما كانوا يجلسون للإفتاء ـ مع اختلاف الاجتهاد من كل منهما، بل كان بعض الصحابة يأخذ بقول صحابي أخر، وكل ذلك لم يوقع الناس في الحرج بل على العكس، جعلهم في سعة من الأمر؛ فلأهمية هذا الموضوع شرع كثير من العلماء ببيانه، فمنهم من توسع في الكلام عن هذا الموضوع، ومنهم من اختصر الحديث ، فكان الشيخ محمد بن حمزة الآيديني رائداً في اختصار هذا الموضوع وجمع شتاته ضمن المذهب الحنفي.

سبب اختيار الموضوع:

١. إن هذه الرسالة تحدثت عن موضوع مهم، ألا وهو الافتاء بالراجح في رسالة في إتيان المأمور وما يتعلق به من أحكام .

٢. إن هذه الرسالة أظهرت جانباً مهما من تعامل الفقهاء والمجتهدين مع نصوص المذهب، وعدم إلزام المجتهد بالاقوال الشاذة .

٣. مكانة الشيخ محمد بن حمزة الآيديني، فهو موسوعة علمية بحق،لكثرة المواضيع التي ألف بها.

٤. إن تحقيق المخطوطات الإسلامية يعد هو جزءاً من واجب ملقى على عاتق طلبة العلم، في إخراج هذه العلوم للناس .

وقد اتبعت في تحقيق الكتاب ودراسته، بعد المقدمة خطة بتقسيم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الدراسي، وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: حياة المؤلف (محمد بن حمزة الآيديني).

المطلب الثاني: دراسة الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق للرسالة.

وختاماً: فهذا عمل اجتهدت فيه، ولعله يكون نافعاً ومفيداً لطلبة العلم، يجدون فيه بغيتهم، وإخراجاً لتراث أصولي فقهي من طيات المخطوطات، فإن وفقت فمن الله تعالى وحده قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود: ٨٨ ، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

القسم الدراسي

المطلب الأول: حياة المؤلف

اسمه، ونسبه: هو الامام العالم الجليل محمد بن حمزة الكوز الحصاري الآيديني الفقيه الرومي الحنفي الفقيه المفسر المعروف بحاجي امير زاده المفتي، والآيديني؛ وهو فقيه متكلم[١].

نسبته: ينسب زادة حاجي أمير الى كوزل حصاري الآيديني نسبة إلى مدينة آيدين التركية، الحنفي والمفتي؛ لانه كان مفتي بها، واشتهر بـ كوزل حصاري، وهي بلدة تابعة لمدينة آيدين ، وهي مدينة كبيرة مركز اقامة امير لواء آيدن و تحتوي على اكثر من (٦٧٠٠) دارا وقصر ، و(٥٦) جامعا ومسجدا، و(١٨) مدرسة، و(٤٠) مكتبا[٢].

نشأته ووفاته: لم تذكر كتب التراجم عن تاريخ ولادته شيئاً، على الرغم من كثرة مؤلفاته، وإنما ذكروا فقط أنه ولد في مدينة آيدن التركية، ونشأ بها، وأصبح مفتيها في زمن الدولة العثمانية، وأما تاريخ وفاته فقد اختلف المؤرخون فيه، فمنهم من قال: أنه توفي سنة (١٠١٠هـ)، ومنهم من قال: أنه توفي سنة (١١١٦هـ)، ومنهم من قال: أنه توفي سنة (١٢٠٤هـ)، ومنهم من قال: أنه توفي بعد سنة (١١٢١هـ)،[٣] وهو الراجح؛ لأن المؤلف نفسه قد ذكر في اغلب رسائله أنه أكملها سنة (١١٢١هـ)، فكيف تكون وفاته قبل تأليف رسائله، وأما تاريخ وفاته في سنة (١٢٠٤هـ)، فبعيد.

مؤلفاته: لقد كان للإمام عالم محمد بن حمزة كتب، ورسائل جليلة القدر عظيمة النفع، ومنها ما هو مخطوط لحد الآن، وهي تدل بعمومها على سعة اطلاعه وغزارة علمه ومن هذه المؤلفات():

١. رسالة في أحكام الجمعة . مخطوط
٢. رسالة في حضور شهادة عدلين لعقد النكاح . مخطوط
٣. كتاب في أزهار التنزيل في التفسير . مخطوط
٤. رسالة تتضمن الغسل والوضوء . مخطوط
٥. رسالة في أحوال الظلمة بيع البيع . مخطوط

(ت بعد ١١٢١هـ) -رحمه الله- دراسة و تحقيق-

٦. رسالة في ميراث المغصوب لعينه . مخطوط

٧. رسالة في اضحية الفقير. مخطوط

٨. رسالة في افتراش الحرير وتوسده. مخطوط

٩. رسالة في الجلسة بين السجدتين. مخطوط

١٠. رسالة النهر يتنجس بتغير اوصافه. مخطوط

١١. رسالة في تجديد الإيمان. مخطوط

١٢. رسالة في ثبوت وجوب نفس الثمن. مخطوط

١٣. رسالة في شهادة المسلمين بعضهم على بعض. مخطوط

١٤. رسالة في الاشتراء من ذمي فمات قبل نقد الثمن. مخطوط

١٥. رسالة فيما يوضع على القبر. مخطوط

١٦. رسالة في قراءة الفاتحة بعد المفروضة. مخطوط

١٧. رسالة في بيان السنة في القلنسوة. مخطوط

١٨. رسالة في الوشم نجس يجب إزالته. مخطوط

١٩. رسالة في وجوب إيصال الماء إلى جميع اللحية. مخطوط

٢٠. رسالة في الطلاق. مخطوط

٢١. رسالة في القدر المسنون في اللحى. مخطوط

٢٢. رسالة في أحكام الشهيد. مخطوط

٢٣. رسالة فيما يحرم ويحل أكله من الطعام. مخطوط

٢٤. رسالة في حرمة أخذ الزكاة لطالب العلم. مخطوط

٢٥. رسالة في أن الكفار مؤبدون في النار. مخطوط

٢٦. رسالة بالدود في الطعام. مخطوط.

ذكر هذه المخطوطات في كتاب هدية العارفين ومعجم المؤلفي ، وهي تجد في المكتبة السليمانية في إسطنبول/ تركيا تحمل الرقم الحميدي(١٠٣٨).

المطلب الثاني

دراسة الكتاب

توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف:

١. نص الشيخ حمزة الآيديني في رسالته على عنوانها، وتسميتها، فقال: (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، إن اتيان المأمور به على وجهه، أي: مع استجماع شرائطه وأركانه، وإنتفاء ما ينافيه على ما تقرر في علم الأصول يوجب صحته)، وكان من منهجه في جميع رسائله، بعد الحمد والثناء ان يبين العنوان الذي يريد أن يتكلم فيه.

٢. إن المخطوط قد كتب بخط ابن المؤلف، فقد اثبت العنوان فيها.

٣. معظم كتب الفهارس مثل (هدية العارفين ومعجم المؤلفين) ذكرت أن هذه الرسالة (إتيان المأمور به) هي للشيخ حمزة بن محمد الآيديني، ولم تختلف تسميتها، ولا نسبتها.

منهج المؤلف في المخطوط: من خلال نظرة فاحصة في هذه الرسالة تتضح ملامح منهج الشيخ محمد بن حمزة الآيديني، التي سار عليها في تأليف رسالته، من خلال الاستشهاد بأقوال العلماء، وإظهار وجهة نظره، بالرد عليهم في بعض الآراء، ومناقشتها مناقشة علمية، بعيداً عن التعصب لمذهبه الحنفي، والشيخ محمد بن حمزة كمؤلف قد ابدع في اختياره أسلوب الرسائل المختصرة، التي تعالج جزئية ما في علم من العلوم، من عرضها بأسلوب موجز، وبعبارة دقيقة، وقد يلجأ الى النقل من إمات الكتب الأصولية والفقهية، بما يتعلق بالجزئية التي يدور عليها موضوع الرسالة، متبعاً الأسلوب العلمي في نقل المادة، من غير اقتطاع للكلام، مما أضفى على هذه الرسالة الدقة والموضوعية، إلا أن ما يأخذ على الشيخ في رسالته، وأنه في بعض الأحيان يقوم بنقل المادة العلمية من غير أن يشير إلى الكتاب، أو صاحبه الذي قام بنقل المادة منه.

منهجي في التحقيق:

١. قمت بتحرير النص من نسخة الأصل، وقد التزمت في قواعد الإملاء الحديث، ومن ذلك مثلا المؤلف يقلب الهمزة ياءً فاني أثبتُّها، كما أني قمت بوضع علامات الترقيم وغير ذلك من العلامات في مكانها خدمة للنص.

٢. قابلت النسختين الموجودتين لديّ، وقمت بالمحافظة على نص النسخة (أ) التي بخط ابن المؤلف، إلا إذا كان فيها سقط مخل بالمعنى،فإني أتمه من النسخة (ب) واجعله بين معقوفتين [ ]، وبينته في الهامش، وإن كان السقط من النسخة (ب) اكتفيت بالإشارة إليه في الهامش، وإذا ورد الصواب في نسخة (ب) أثبته في المتن، وجعلته بين معقوفتين [ ] وبينته في الهامش.

٣. كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وجعلتها بين قوسين مزهرين، وعزوتها إلى موطنها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش، وجعلتها بين معكوفتين.

٤. عزوت الأحاديث النبوية إلى مظانها، وذلك بذكر اسم الكتب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

٥. ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط، ترجمة موجزة.

٦. ترجمت للكتب الواردة في المخطوط.

٧. قمت بالتعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة في طيات المخطوط.

٨. أحلت كل الأقوال والمسائل الواردة في المخطوط إلى مظانها الأصلية، وما لم أجده نصاً أشرت إليه، وذكرته من المصادر التي تعطي المعنى نفسه.،مع التعليق على بعض النصوص.

٩. أشرت إلى نهاية كل صفحة من كل لوحة قمت بمقابلتها، فمثلاً عند نهاية الصفحة الأولى من اللوحة، [٢٦/ أ] في المتن، وللنسخة (ب) في الهامش.

١٠. قمت بالتعريف بالمؤلف بشكل موجز؛ لأني لم أجد في كتب التراجم من تكلم عليه بشكل كبير.

وصف النسخ الخطية:

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وهي نسخة واضحة لا يكاد يقع فيها تصحيف، أو تحريف، كما أنها أقدم من النسخة الأخرى.**مكان وجودها** : في المكتبة السليمانية في إسطنبول/ تركيا.

رقمها: تحمل الرقم الحميدي(١٠٣٨).**عدد أوراقها**: مجموع الرسائل ٧٨ لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومجموع أوراق الرسالة التي بين أيدينا ٤ لوحات. **قياسها**: ١٦×٢١

عدد الاسطر في الصفحة: ٢٧ سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ١٠-١٤ كلمة.

الناسخ: هو أحمد بن المؤلف الشيخ عالم محمد بن حمزة الآيدينيالكوزل حصاري .

تاريخ النسخ: ١١٢٨هـ . **نوع الخط**: رقعة .

الملاحظات: في أول المخطوط (الحمد لله وسلام .....إن اتيان المأمور به على وجهه) .

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب)، وهي نسخة واضحة لا يكاد يقع فيها تصحيف، أو تحريف.

مكان وجودها في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الوقاف المصرية.

رقمها: تحمل الرقم العام (١٦٣٠)، ضمن مجموعة، ورقم الرسالة داخل المجموعة (٢٦).

عدد أوراقها: أوراق الرسالة التي بين أيدينا ٦ لوحات.**قياسها:** ٢٤×١٧سم

عدد الاسطر في الصفحة: ٢٥ سطر.**عدد الكلمات في السطر الواحد**: مختلفة تتراوح بين ٨-١٠كلمة.

الناسخ: عيسى بن محمد. **تاريخ النسخ**:١٢٩٥هـ. **نوع الخط**: معتاد.

نسخة أ

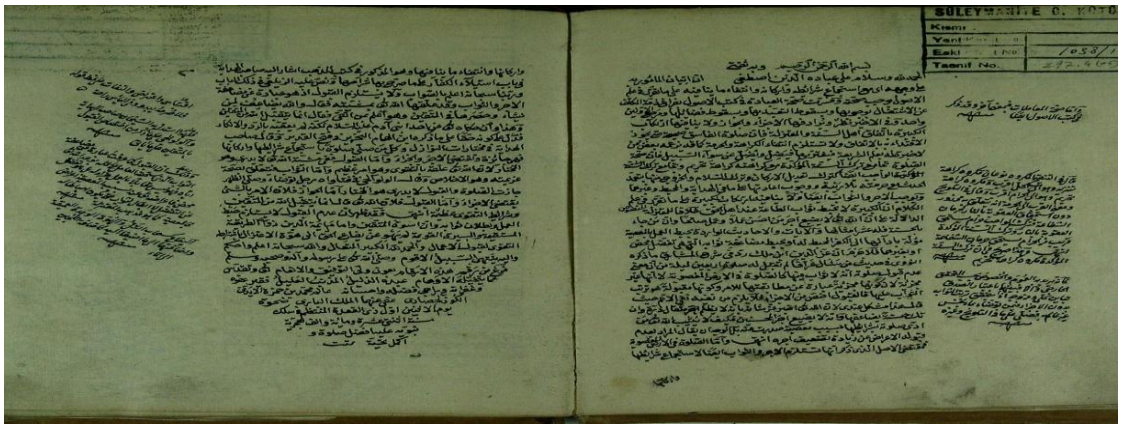

نسخة ب

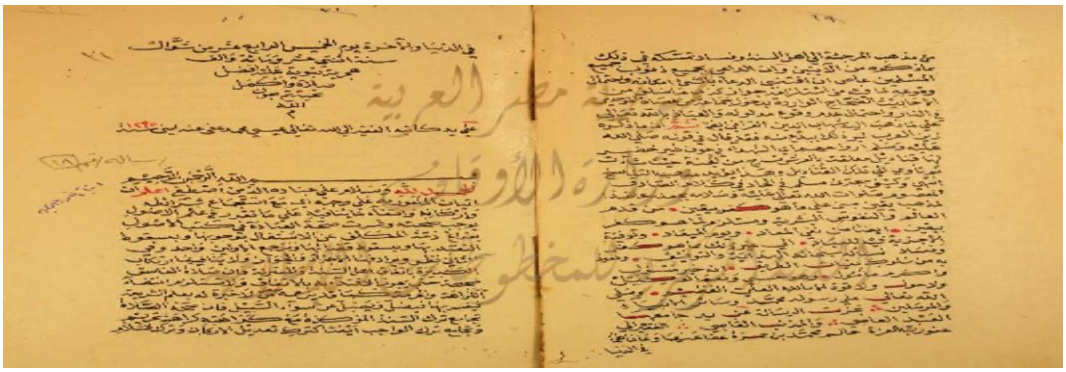

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى[٤] ، إن اتيان المأمور به على وجهه، أي: مع استجماع شرائطه[٥] وأركانه[٦] ، وإنتفاء ما ينافيه[٧] على ما تقرر في علم الأصول يوجب صحته[٨] ، وفسّرت صحة العبادة في كتب الأصول بفراغ ذمَّة[٩] الملكف عن الاشتغال بوجوبها وبسقوط التعبّد بها ، وبسقوط قضائها[١٠] ،ومرجع الأولين واحد، وفي [الأخير][١١] نظر [١٢]، ويراد فيها الإجزاء والجواز ولا ينافيها ارتكاب الكبيرة باتفاق أهل السنة[١٣] والمعتزلة[١٤] ، فان صلاة الفاسق صحيحة حتى بجواز الاقتداء به بالاتفاق [١٥]، ولا تستلزم انتفاء الكراهة والحرمة كما قد يزعمه بعض ممن لا خبرة له بعلم الشريعة [فيغتر][١٦] بها ، فيَضِل ويُضِل عن سواء السبيل ، فإن صحة الصلاة تجامع ترك السنة المؤكدة [١٧]مع كراهته كراهة تحريم[١٨] ، وتجامع ترك الواجب[١٩] أيضا كترك تعديل الأركان[٢٠] وترك السلام[٢١] والخروج منها بتعمد الحدث[٢٢] مع حرمته بلا ريبة[٢٣] ، ووجوب إعادتها[٢٤] على ما في الهداية [٢٥]والمحيط[٢٦] وغيرهما[٢٧] ، ويوجب الأجر والثواب [٢٨]أيضاً ، ولا ينافيه ارتكاب الكبيرة على ما تقرر في علم الكلام[٢٩] أن الكبيرة لا تحبط ثواب الطاعة عند اهل الحق خلافاً للمعتزلة للنصوص الدالة على أن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا [٣٠]، وعمل صالحاً ، وأنَّ مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها[٣١] ، والآيات والأحاديث الواردة [بحبط][٣٢] العمل بالمعصية مؤولة بادآئها الى الكفر المحبط له أو يحبط مضاعفة ثوابه التي هي تفضل محض أو بغيرهما فلا جرم أن [عز الدين ابن ملك[٣٣] ردَّ][٣٤] [رحمه الله تعالى][٣٥] في شرح المشارق[٣٦] ما ذكره النووي[٣٧] [رحمه الله][٣٨] في حديث: (من سأل عرّافاً[٣٩] لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) [٤٠]من أن معنى عدم قبول صلاته أنه لا ثواب فيها ، كالصلاة في الأرض المغصوبة [٤١]لا أنها غير مجزئة [٤٢]؛ لأن كونها مجزئة ، عبارة عن مطابقتها للأمر ، وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها ، فالقبول أخص من الاجزاء ، فلا يلزم من نفيه نفي الأعم ، حيث قال : هذا مشكل عندي ؛ لأن الله تعالى أخبر عز شأنه بأنه لا يظلم أجر مثقال ذرة وأن تك حسنة يضاعفها ، وأنه لا

يضيع أجر المحسنين ، فكيف لا [يُثيب][٤٣] الله تعالى من أدى صلاته بشرائطها بسبب معصية صدرت عنه ، بل الوجه أن يقال : المراد [من عدم][٤٤] قبوله الاعراض عن زيادة تضيف أجره . انتهى[٤٥] .

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فمقتضى الأصل الذي ذكر أنها تستلزم الأجر والثواب [أيضا][٤٦] لاستجماع شرائطها وأركانها ، وانتفاء ما ينافيها وهو المذكور في كتب المذهب ، أشار اليه صاحب الهداية[٤٧] في باب استيلاء الكفار[٤٨] على ما صرّح بها [شراحها][٤٩] ، ونصّ عليه الزيلعي[٥٠] في ذلك الباب [٥١]وربنا سبحانه أعلم بالصواب.

ولا يستلزم القبول إذ هو عبارة عن مضاعفة الأجر والثواب ، وقد علقها الله تعالى بمشيئته ، فقال : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٥٢] وحصرها في المتقين ، وهو أعلم بمن أتقى ، فقال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٥٣] وهذا وإن حكاه تعالى عن أحد ابني آدم عليه السلام ؛ لكنه لم يعقبه بالردّ والانكار ، فدل على كونه حقاً على ماذكره ابن الهمام النحرير[٥٤] في فتح القدير[٥٥] ، وقال صاحب الهداية في مختارات النوازل : وكل من صلى صلاة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة وتقتضي الأجر والجزاء ، وأما القبول ففي مشيئة الله تعالى لا يدرى وهو المختار ؛ لأن الله تعالى علّقه بالتقوى وهو أمر عظيم ، وأما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته ، وهو الإخلاص [انتهى] [٥٦]، وقال الولوالجي[٥٧] في فتاواه : رجل توضأ وصلى الظهر جازت الصّلاة ، والقبول لا يدرى هو المختار ، وأما الجواز فلأن الأمر بالشي يقتضي الإجزاء ، وأما القبول فلأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٥٨] وشرائط التقوى عظيمة . انتهى [٥٩].

فقد ظهر أن عدم القبول لا يستلزم حبط العمل وبطلان [ثوابه ، وأن أسوة المتقين وإمام أئمة الدين ذو الطريقة][٦٠] المستقيمة والسيرة القويمة لم يهو عن يضاع الحق الى هوة الإعتزال باشتراط التقوى لقبول الاعمال ، والحمد لله الكبير المتعال والله سبحانه أعلم وأحكم وإليه ينتهي السبيل الأقوم ، وصلى الله تعالى على رسوله وآله وصحبه وسلم .

فرغ [من][٦١] رقم هذه الارقام [بعون ولي التوفيق والانعام تعالى وتقدس عما يتخيله الاوهام][٦٢] عبده الذليل المذنب العليل فقير عفوه وغفرانه وراجي فضله وإحسانه عالم محمد بن حمزة الآيديني الكوزلحصاري عفى عنهما الملك الباري ضحوة يوم الاثنين أوّل ذي القعدة المنتظم في سلك سنة [اثنتي][٦٣] عشرة ومائة والف هجرية نبوية عليه أفضل صلاة وأكمل تحية . تمت .

وجاء في خاتمة نسخة (ب) مانصه :على يد كاتبه الفقير الى الله تعالى عيسى محمد عُفي عنه ، آمين سنة ١٢٦٥.

الهوامش

١) وهو غير أمير زاده البرسوي - إسماعيل بن إبراهيم بليغ المرسوي، المشهور بشاهين امير زاده، (ت١١٢١هـ)ينظر: هدية العارفين، (١/ ٢٢٠)، ومعجم المؤلفين، (٩/ ٢٧١).ومعجم التاريخ التراث الاسلامي٣/ ٢٧٨١، رقم الترجمة (٧٢٨٦)

٢) ينظر موسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية ليلماز اوزتونا، ترجمة:عدنان محمود سلمان،٤/ ٧٤١.

٣) ينظر: هدية العارفين، (١/ ٢٢٠)، ومعجم المؤلفين، (٩/ ٢٧١).

٤) الاصطفاء: تناول صفو الشيء. والاصطِفاءُ: الاختيار، افتِعال من الصَّفْوة، ومنه النبيُّ المُصطَفَى، والأنبياءُ المُصْطَفُونَ: اذا اختاروا، هذا بضمّ الفاء، ينظر: العين (٧/ ١٦٣)القاموس الفقهي (ص: ٢١٤) تهذيب اللغة (١٢/ ١٧٤) لسان العرب (٢/ ١٣٠٠).

٥) والشرط –لغة-: العلامة، ومنه: أشراط الساعة. كقوله تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد: ١٨] أي: علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة، وتد ذكر الشوكاني أن الذي بمعنى العلامة هو الشَّرَط بالتحريك، وجمع أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، وأما الشَّرْط بالسكون فجمعه شروط، وهو ناقله عن الجوهري، وقال في القاموس: "الشرط إلزام الشيء، والتزامه".

أما في الاصطلاح فقد عرف بتعاريف، منها: ما يتوقف عليه معنى السببية لا وجود السبب كالإحصان لسببية الزنى للرجم، فإن وجود الزنى بدونه كثير، ولكن لسببية لا توجد شرعًا.، وبعضهم عرفه بأنه: ما يلزم من عدمه العدم لذاته، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، وكان خارجًا عن الماهية، وهو أقسام: عقلي، وعادي، ولغوي، وهو المخصص، وشرعي، وهو المراد هنا.

ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٣٦، والمصباح المنير: ١/ ٣٠٩، ولسان العرب: ٩/ ٢٠٢، والقاموس المحيط: ٢/ ٦٨، والإحكام لابن حزم: ١/ ٤١، والمستصفى: ٢/ ١٨٠، والإحكام للآمدى: ٢/ ١٤٠، والمحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٢٠، وإرشاد الفحول: ص / ١٥٢.

٦) الركن لغة هو: أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى.

واصطلاحا: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته،وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه.- والماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة.وقولهم: إن الركن داخل في الماهية معناه: أنه جزء من مفهومها يتوقف تعلقها على تعلقه. فيكون الفرق بين الركن والشرط: أن شرط الشيء: ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، لكنه خارج عنه.فالركوع – مثلاً – ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها، والوضوء شرط لها؛ لأنها تتوقف عليه – أيضا – لكنه خارج عنها.ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ١٩٦٣)الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة زكريا الأنصاري (ص: ٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٣/ ١٧٢، تلخيص الأصول (ص: ٢٩.

٧) ما ينافيه من الموانع ، والمانع –لغة- اسم فاعل منعه.والمانع :اصطلاحًا: هو الوصف الوجودي المنضبط الذي يقتضي نقيض الحكم الذي اقتضاه السبب كالأبوة المانعة من ترتب القصاص على القتل العمد العدوان، فإن الأبوة لّما كانت سببًا لوجود البنوة صلحت أن تكون مانعًا للقصاص؛ إذ لا يلائم أن يكون الشيء سببًا لإعدام موجده، أو هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم مثلًا، فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما؛ لأن المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك بخلاف الحيض، فإنه مانع من الصلاة والصوم.ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٨٠، ونزهة الخاطر: ١/ ١٦٢، والمذكرة للشنقيطي: ص / ٤٤.

٨) الصحة لغة: خلاف السقم، وهي: عبارة عن السلامة وعدم الاختلال، فيقال: " صح فلان من عِلَّته "، أي:أصبح لا سقم فيه.والفساد لغة: عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة إلى حالة سقيمة، والمفسدة نقيض المصلحة.والصحة في الاصطلاح هي: موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع.والمقصود بالوجهين: " موافقة الشرع "، و " مخالفته ".ومعناه واضح وهو: أن الصحة هي: صفة للفعل الذي يقع موافقا للشرع؛ نظراً لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا من الشروط والأركان، وانتفاء الموانع.وأما الفساد فهو عكس الصحة، فيكون هو: مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع.فيكون الفساد: صفة للفعل الذي يقع مخالفا للشرع؛ نظراً لعدم استجماعه ما يعتبر فيه شرعا من الشروط والأركان، أو وجود مانع.فالصلاة فعل يوصف بأنه صحيح إذا وافق أمر الشارع بأن يكونمستجمعا للشروط والأركان التي وضعها الشارع، مع عدم المانع،وفعل الصلاة يوصف بأنه فاسد إذا لم يوافق أمر الشارع بأن تخلفركن أو شرط، أو وجد مانع.

الصحة والفساد من الأحكام الشرعية لا الأحكام العقلية؟ عند جمهور العلماء خلافا لابن الحاجب، والعضد، وبعض العلماء.؛ لأن معرفة اشتجماع الفعل لشروطه وأركانه،وارتفاع موانعه موقوفة على معرفة الركن، والشرط، والمانع،ومعرفة هذه الأمور الثلاثة موقوفة على خطاب الشارع اتفاقا، فتكونالصحة والفساد لا يعرفان إلا من طريق الشرع.كما أنه من من الأحكام الوضعية لا التكليفية .كما ذهب إليه كثير من العلماء كالغزالي، والآمدي،والإسنوي، والشاطبي، وابن السبكي، والزركشي، والفتوحي الحنبلي.خلافا لفخر الدين الرازي وكثير من أتباعه، والبيضاوي.

٩)الذِّمَّةُ (عند الفقهاء) : مَعْنًى يصير الإنسان به أهلاً لوجوب الحقِّ له أو عليه

١٠)القضاء لغة: الحكم ويأتي بمعنى الأداء. ينظر مادة " قضي " في: مختار الصحاح.

واصطلاحاً بأنه: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيَّنه الشرع لمصلحةٍ فيه.

واستعمله الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي الآتي، خلافا للوضع اللغوي للتمييز بينه وبين الأداء. واصطلاحا: ما فعل بعد خروج وقت أدائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض، أو تسليم مثل ما وجب بالأمر، كما يقول الحنفية. فالفرق بينه وبين الأداء عند الجمهور مراعاة قيد الوقت في الأداء دون القضاء، وعند الحنفية مراعاةالعين في الأداء والمثل في القضاء، إذ الأداء كما سبق هو فعل المأمور به في وقته بالنسبة لما له وقت، عند الجمهور، وفي أي وقت بالنسبة لما ليس له وقت محدد، عند الحنفية، ينظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٨)روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٥) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٧٣. قواعد الفقه (ص: ٤٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٢٧)

١١) الاخير ، في نسخة (ب) (الثاني) .

١٢)هناك صحة في بابين العبادات و المعاملات

(أ)اختلف العلماء في ذلك المقصود بالصحة في العبادات على مذهبين:

المذهب الأول: أن الصحة في العبادات هي: إسقاط القضاء.أي: أن الصحة في العبادات: ما وافق الأمر، وأجزأ، وأسقط القضاء.فمعنى سقوط القضاء: عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية؛ بناء على المطلب الأول كالصلاة إذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها، فعدم وجوب قضائها هو: صحتها.هذا ما ذهب إليه الفقهاء.وهو الصحيح؛ لأنه موافق للغة؛ فإن الآنية إذا كانت صحيحة من جميع

الجهات، فإن العرب تسميها صحيحة، وإذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة، فإن العرب لا تسميها صحيحة، وهذه الصلاة – مثلاً – قد تطرق إليها الخلل من جهة ذكر الحدث، فلا تكون صحيحة كالآنية المكسورة من جهة.

المذهب الثاني: أن الصحة في العبادات هي موافقة الأمر الشرعي في ظن المكلف، لا في الواقع، سواء وجب القضاء، أو لم يجب، وعليه فكل من أمر بعبادة فوافق الأمر بفعلها بأن أتى بها على الوجه الذي أمر به، فإنه يكون قد أتى بها صحيحة، وإن اختل شرط من شروطها، أو وجد مانع.واليه ذهب إلى ذلك المتكلمون، وقالوا: إن صلاة من ظن أنه متطهرصحيحة عند المتكلمين، وذلك لأن المعتبر في الموافقة للأمر شرعاً هوحصول الظن – فقط –؛ لأنه هو الذي في وسع المكلَّف.

أما على مذهب الفقهاء، فإن تلك الصلاة غيو صحيحة؛ لكونها لم تسقط القضاء؛ لاحتمال ظهور بطلان الظن فيجب القضاء. وكذلك فاقد الطهورين إذا صلى على حسب حاله على الوجه الذي أمر به في ذلك الوقت، فإن صلاته صحيحة عند المتكلمين؟لأنه موافق للأمر الشرعي، وهي فاسدة عند الفقهاء؛ لأن شرط الصلاة عند الفقهاء الطهارة ولم توجد في نفس الأمر.

و أجاب الفقهاء عما ذكره المتكلمون: إن مذهب المتكلمين باطل؛ لأنه لو كانت الصحة هي موافقة الأمر – فقط – لكان الحج الفاسد صحيحا؛ لأنه مأمور بإتمامه، والمضي – فيه، فالمتمم له موافق للأمر بإتمامه، فيجب أن

يكون صحيحاً على زعمكم، لكنه فاسد بالاتفاق.

واعترض المتكلمين: لا نُسَلِّمُ أن الحج الفاسد قد وقع على موافقة الأمر، بل إنه وقع على مخالفته، حيث فعل فيه ما أفسده، وحينئذ فانتفاء صحته، إنما هو لانتفاء موافقته للأمر، وأما كون المفسد له مأموراً بإتمامه، فلا يلزم منه أن يكون امتثاله الأمر يوجب الصحة؛ الأمر بإتمامه طرأ على الأمر الأول؛ حفظاً لحرمة الوقت من الهتك بعد انعقاد الإحرام، أو أنه عقوبة للمفسد له على إفساده بمنعه من التخفيف عليه، ومعارضته له بنقيض قصده؛ قياساً على من وطأ امرأته في نهار رمضان، فإنه مأمور بالإمساك بقية يومه مع وجوب القضاء والكفارة.

و الخلاف لفظي.وهذا هو الصحيح؛ حيث إنه بعد التحقيق والتدقيق قد ثبت أنه لا يترتب على هذا الخلاف أي أثر، لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على الأحكام: فالمصلي الذي ظن نفسه أنه متطهر، ثم تبين بعد فراغه أنه لم يكن متطهراً اتفقوا على أنه موافق لأمر الله – تعالى – واتفقوا – أيضا – على أنه مثاب على فعله؛ لقصده امتثال أمر اللهَّ تعالى. واتفقوا – أيضاً – على أنه لا يجب على المصلي القضاء إذا لم يطلع على الحدث، واتفقوا على أنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث. فالفقهاء والمتكلمون يقولون بوجوب إعادة الصلاة على من صلى ظاناً أنه متطهر، فبان خلافه، ولكنهما، يختلفان في وصف هذه الصلاة قبل إعادتها.

فالفقهاء يقولون: إنها لا توصف بالصحة؛ لأنها لم تسقط القضاء؛ لأن المكلف لا يزال مطالبا بفعلها مرة ثانية. والمتكلمون يقولون: إنها توصف بالصحة؛ نظراً لموافقتها لأمر الشارع، وذلك لأن الشرع قد أمر المصلي أن يصلي بطهارة متيقنة، أو مظنونة، وقد جعل ذلك على حسب حاله، لذا قالوا: إنها توصف بالصحة نظراً لهذه الموافقة، وقالوا: أما إعادتها فقد جاء من أمر آخر وهو: تبين الخطأ في الظن.

(ب) المقصود من الصحة في المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة عليها، وذلك لأن العقد لم يوضع إلا من أجل إفادة مقصوده، كملك المبيع،وملك البضع في النكاح، فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح، وحصول مقصوده هو: ترتب آثار حكمه عليه؛ لأن العقد مؤثر لحكمه وموجب له، وإن لم يكن الأمر كذلك فهو فاسد.

إذن يكون الفاسد من العقود: كون الشيء لا يترتب عليه أثره المطلوب منه؛ لوجود خلل في ركنه أو شرطه كبيع المجنون، أو بيع المعدوم، أو بيع الميتة، فكل عقد أو تصرف يفقد ركناً أو شرطاً، فهو فاسد باطل لا يترتب عليه أثره الشرعي من حل، أو ملك، أو انتفاع.فالخلاصة: أن الصحيح هو الذي له ثمرة من حل أو ملك أو انتفاع. والفاسد أو الباطل هو الذي لم يثمر شيئاً ولا يترتب عليه أثر شرعي من حل، أو ملك، أو انتفاع.

ينظر: معنى الصحة في العبادات والمعاملات: المستصفى: ١/ ٩٤، والروضة: ص / ٥٦، والإحكام للآمدى: ١/ ١٠٠، شرح تنقيح الفصول: ص / ٧٦، والموافقات: ١/ ٢٠٢، وكشف الأسرار: ١/ ٢٥٨، ومختصر الطوفي: ص / ٣٣، ونهاية السول: ١/ ٩٤، وفواتح الرحموت: ١/ ١٢٢، وتيسير التحرير: ٢/ ٢٣٥، وحاشية البناني على المحلى: ١/ ١٠٠، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص / ١٦٤..

١٣) أهل السنة والجماعة هم الذين التزموا طريق السنة التي كانت عليها الصحابة رضي الله عنهم قبل بدو البدعات كالاعتزال والتشيع والرفض وغيرها ورئيس أهل السنة رجلان أحدهما حنفي وهو الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب تأويلات القرآن توفي سنة ٣٣٣ والآخر شافعي وهو إمام المتكلمين أبو الحسن على بن اسماعيل الأشعري ولد سنة ٢٦٢ وتبع أولا مذهب الجبائي واستمر على الاعتزال أربعين سنة فلما ترك مذهب الاعتزال واشتغل هو ومن تبعه بإبطال رأي المعتزلة واثبات ما وردت السنة ومضى عليه الجماعة سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة وتوفي الأشعري رح سنة ٣٣٠ قواعد الفقه (ص: ١٩٧)

١٤) المعتزلة ويلقبون بالقدرية، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، ولعل الراجح في تسميتهم بالمعتزلة لاعتزال رئيسهم واصل ابن عطاء حلقة الحسن البصري، وهم يقولون بالأصول الخمسة وهي: "التوحيد" وستروا تحته نفي الصفات والقول بخلق القرآن، و"العدل" وستروا تحته القول بخلق الإنسان لأفعاله، و"المنزلة بين المنزلتين" وستروا تحتها تكفير مرتكب الكبيرة، و"إنفاذ الوعد والوعيد" وستروا تحته تخليد مرتكب الكبيرة في النار، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وستروا تحته وجوب الخروج على الإمام الجائر. انظر عن المعتزلة: الملل والنحل للشهرستاني١/ ٤٣ – ٤٤، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق.

١٥) قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم) انتهى. انظر العقائد النسفية مع شرحها ص١٤٨-١٦٣؛ والبداية للصابوني ص١٠٠-١٠٥؛ وأصول الدين للبزدوي ص١٧٨-١٩٨.

١٦) فيغتر ، في نسخة (ب) (فيفسر).

١٧) السنة المؤكدة: وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل الوتر وسنة الفجر. ينظر:أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٥)أو هي والمراد بالسنة السنة المؤكدة، وهي التي حكمها أن يثاب فاعلها، ويلام تاركها، ويستحق إثماً إن اعتاد تركها. كما في عمدة الرعاية(١: ٦٢).

والسنة المؤكدة عند كثير من الحنفية بمعنى الواجب قال في بدائع الصنائع: قال عامة مشائخنا أنها(صلاة الجماعة) واجبة، ورد على الكرخي وغيره من الحنفية الذين قالوا: أنها سنة مؤكدة، بأن هذا ليس اختلافا في الحقيقة، بل من حيث العبارة، لأن السنة المؤكدة والواجب

سواء، فإن الكرخي قال: هي سنة، ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها، إلا لعذر وهذا تفسير الواجب (بدائع الصنائع (١/ ٣٨٤) .

١٨) فالأحكام عند الحنفية سبعة: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهة، والإباحة، فالتحرام: وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا، مثل قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَق....} [سوة الإسراء الآية: ٣٣] .والكراهة: وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين". أخرجه البيهقي وابن عدي في الكامل "الفتح ١/ ١٠٦". فالجلوس بدون صلاة مكروه.فزاد الحنفية على الجمهور الفرض، وكراهة التحريم. والجمهور على أن المكروه قسم واحد: أما الحنفية فقسّموه إلى قسمين:

أ- المكروه كراهة تحريم: وهو: ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بدليل ظني، كأخبار الآحاد والقياس. ومثلوا له بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر" رواه مسلم وابن ماجه. وهو حديث آحاد، فهو ظني الثبوت.

فالفارق -عندهم- بين الحرام والمكروه تحريمًا: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، وهو أقرب إلى الحرام، حتى عده بعضهم من الحرام، وإن كان لا يكفر جاحده.

ب- المكروه تنزيهًا: وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم، وهو المقابل للمندوب، مثل: نهي الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن أن يشبك الشخص بين أصابعه في المسجد.روى أبو داود وأحمد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه" انظر: نيل الأوطار "٢/ ٣٧٣". فسبب تفريقهم بين " الحرام "، و " الكراهة التحريمية ": أنهم يقسمون طلب الترك على سبيل الجزم إلى قسمين:الأول: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي،وهذا يسمونه حراما.الثاني: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني،وهذا يسمونه " كراهة تحريم ". (شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر (٢/ ١٠٧) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (١/ ١٣٩)وَ مسلم الثبوت ١ / ٨٥ غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٢٦)حاشية البناني ١/ ٨٠، الإحكام، الآمدي ١/ ١٢٢، شرح الورقات ص٢٩، الفتح الكبير ١/ ١٠٦، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/ ٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٤، الروضة ص٢٣، القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٧") قال ابن بدران: إن الإمامين أحمد ومالكاً يطلقانه على الحرام الذي يكون ذليله ظنياً تورعاً منهما "المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٤" وقال ابن القيم: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقو لفظ الكراهية، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهية "إعلان الموقعين ١/ ٣٩"..

١٩) «الفرض» و «الواجب» عند غير الحنفية لفظان مترادفان اصطلاحا على مفهوم واحد، هو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلبا جازما، سواء كان الطلب بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة، أو كان بدليل ظني كخبر الآحاد، فالفرض، والواجب، والحتم، والمكتوب، واللازم، ألفاظ مترادفة عند الجمهور.

وفرق الحنفية أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه لازم علمًا، أي: يلزم اعتقاد حقيته، والعمل بوجبه، لثبوته بدليل قطعي، حتى لو

أنكره قولًا أو اعتقادًا، كان كافرًا.، كالصلوات الخمس والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة العدم كالوتر فلا يلزم اعتقاد حقيته، لثبوته بدليل ظني، ومبني الاعتقاد على اليقين. لكن يلزم العمل لموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن، فجاحده لا يكفر..(ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٧٣، ٣١٩، كشف الأسرار ٢/ ٣٠٣، الإحكام للآمدي ١/ ٩٩، أصول السرخسي ١/ ١١٠، فواتح الرحموت ١/ ٥٨، التلويح على التوضيح "٢/ ١٢٤".القواعد والفوائد الأصولية ص٦٣، البدخشي ١/ ٥٥، التوضيح على التنقيح ٣/ ٧٥"،و"إرشاد الساري" للقسطلاني ٣/ ٨٤، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٠٥)

٢٠) تَعْدِيل الْأَركان فِي الصَّلَاة هُوَ تسكين الْجَوَارِح فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود والقومة والجلسة حَتَّى يطمئن مفاصله وَأَدْنَاهُ مِقْدَار تَسْبِيحَة قَالَ النَّسَفِيّ تسويتها اتمام فرائضها وتعديل الشُّهُود هُوَ التَّزْكِيَة (ينظر:قواعد الفقه ص: ٢٣١) والطمأنينة: هى استقرار الأعضاء زمناً ما، وقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن الحاجب من المالكية إلى أنها ركنٌ من أركان الصلاة، لحديث المسيء صلاته السابق، ومحلها عندهم في الركوع والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

وذهت الحنفية – عدا أبا يوسف – إلى أنها واجبة وليست بفرض، ويسمونها " تعديل الأركان " وأوجب ابن عابدين سجود السهو بتركه. وعند المالكية على ما ذكر الإمام، قال الدسوقى: القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب، والمشهور من المذهب أنها سنة. انظر " التقرير والتحبير ": ٣/ ٢٥٥، ٢٥٩؛ و" فواتح الرحموت ": ٢/ ٩١ وما بعدها حيث رجح أن حديث الاطمئنان في الركوع بيان للقرآن، وليس من قبيل النسخ بالزيادة.

الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص: ٤٩٤)

هذه المسألة من المسائل الهامة التي خالف فيها أبو حنيفة الجمهور، والتي وجه إليه بسببها كثير من النقد، فقد رأى أن الطمأنينة ليست فرضًا تفسد بفوتها الصلاة، ولكنها واجبة. وحجته أن المأمور به في قوله تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧]. هو الركوع والسجود، وليسا من قبيل المجمل حتى يفتقر إلى البيان، ومعناهما يتحقق بمجرد الانحناء في الركوع، ووضع الجبهة في السجود، والطمأنينة دوام على الفعل، لا نفسه، فهو غير المطلوب، فوجب ألا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد، وإلا كان نسخًا للمطلق في الآية وهو ممنوع عندهم، على أن بعض روايات حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتِهِ فيها: «وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَدْ انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ». فسماها صلاة مع عدم الطمأنينة. وقد روى الطحاوي هذه الرواية، وَبَيَّنَ أن فرض الركوع والسجود عند أبي حنيفة هو أن يركع حتى يستوي راكعًا، وأن يسجد حتى يطمئن ساجدًا، أخذًا بهذا الحديث (ينظر " معاني الآثار ": ١/ ١٣٦، ١٣٧؛ و" فتح القدير ": ١/ ٣١١؛ و" بداية المجتهد ": ١/ ١٠٥.)

٢١) وأما الخروج عن الصلاة قصداً من المصلِّي بقولٍ أو عملٍ ينافي الصلاة بعد تمامها، سواءً كان قوله: السلام عليكم، كما هو الواجب، أو كان كلام الناس، أو الأكل، أو الشرب، أو نحو ذلك ممّا يكون مكروهاً تحريماً مفوِّتاً للواجب. فواجب عند الحنفية على ما هو القاعدة عندهم أن الخبر الواحد يفيد الوجوب، وعند مالك والشافعي فرض، حتى لو تركها تفسد صلاته، احتجا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "وتحليلها التسليم" خص التسليم بكونه محللاً، فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين، فلا يتحلل بدونه. (ينظر: البحر الرائق ١: ٣١١،بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١/ ٣٧٠).

٢٢) واشتراط التمام للسلام فمعناه هاهنا براءةُ الذمّة من الصلاةِ بأداءِ الأركان والفرائض، ولا مناصَ من لزومِ الإثم ولزومِ الكراهةِ

التحريميّة، ووجوب الإعادة؛ لتركِ لفظ السلام الواجبِ الموضوع شرعاً لإتمامِ الصلاة، وقد طال طعنُ السفهاء على الحنفيّة في مسألة الحدث، واستقبحوا الحكم بتمامِ الصلاةِ بالحدث عمداً، فمنهم مَن ظنّ أنّهم يجوّزون مثل هذا الفعل، والخروج، وليس كذلك؛ فإنّ الخروجَ بالسلام عندنا واجب، وتركُ الواجب عندنا مكروه تحريماً، بل حرام، فلا مناصَ عن لزومِ الأثم، ومنهم مَن ظنّ أنّ معنى التمام هو البراءةُ من النقصان، وليس كذلك، فأيّ نقصانٍ وشناعةٍ أشدّ من ترك السلام الذي وضعَ للتحليل، واختيارُ الحدثِ عمداً للفراغِ من الصلاة التي هي أفضل العبادات وأعزها، وليس مرادهم بالتمامِ إلا ما ذكرنا، وأمّا استبعادُ أنّه كيف يخرج المصلّي من الصلاة بالحدثِ فاستبعادٌ عاميّ، قال علي القاري المكي في رسالتِه: ((تشييع الفقهاء الحنفيّة بتشنيع السفهاء الشافعيّة)): أصل هذه المسألة مأخوذة من الرواياتِ الحديثيّة، كما رواه الطحاويّ وغيره بأسانيدٍ متعدّدة، وطرق مختلفة عن عبدِ الله بن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: إذا رفعَ رأسه من آخرِ السجدةِ فقد مضت صلاته إذا هو أحدث، وفي روايةٍ عنه مرفوعاً: ((إذا قضى الإمامُ الصلاةَ فقعد وأحدث هو أو واحد ممّن أتمّ الصلاةَ معه قبل أن يسلّم الإمام فقد تمّت صلاته))، وفي لفظ: ((إذا رفعَ المصلّي رأسه من آخرِ صلاته ثمَّ أحدث قبل أن يتشهَّد فقد تمّت صلاته))، وفي رواية: ((قبل أن يسلّم))، كذا رواه أبو داود والترمذيّ والبيهقيّ والدارقطنيّ، وعن عليّ رضي الله عنهم: ((إذا قعدَ قدرَ التشهّد ثم أحدثَ فقد تمَّت صلاته))، وروى الدارقطنيّ عن عبد الله بن عمرو: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جلسَ الإمامُ فِي آخرِ ركعة ثمّ أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلِّم الإمام فقد تمَّت صلاته))، وروى عنه أيضاً مرفوعاً: ((إذا قضى الإمام الصلاةَ فقعد وأحدث قبل أن يسلّم فقد تمَّت صلاته، ومَن كان خلفه ممَّن أتمّ صلاته))، وروى أيضاً مرفوعاً: ((إذا أحدث الإمام بعد ما رفع رأسه من سجدةٍ استوى جالساً تمَّت صلاته وصلاة مَن خلفه ممَّن أدرك أوّل الصلاة))، فتبيّن بهذا الكلام تحقيقُ هذا المرام أنّ مَن اعترض على الإمام الأقدم والهمام الأعظم في أمثال هذه المسائلِ المبرهنة بالدلائل، فهو بالحقيقة معترضٌ على سيّد الرسل، وهادي السبل صلى الله عليه وسلم. انتهى. (ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٢/ ٣٤١.

٢٣) والريب: جمع ريبة وهي الظن والشك تقول: استربت بشخص: إذا رأيت منه ما يريبك، والرَّيْبُ، والرَّيْبَةُ: الشَكُّ. ينظر: لسان العرب (١/ ٤٤٢).و المصباح مادة، "ريب". جمهرة اللغة (١/ ٣٣٢).

٢٤) ترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة .عن الحنفية فهم يفرقون بين الفرض والواجب ويبنون على ذلك أحكاماً مختلفة، فالفرض عندهم (ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه) كفرضية الصلاة مثلاً. والواجب (ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة) كخصوص قراءة الفاتحة في الصلاة. فبناء على هذا التفريق عندهم فقد سبق أن ترك الفرض من غير عذر لا يجوز حيث يبطل العمل كترك القراءة مطلقاً للقادر عليها حيث تبطل الصلاة، ولكن ترك واجب في الصلاة لا يبطلها ولكن يوجب الكراهة والنقصان فيها. والمقصود بالكراهة هنا الكراهة التحريمية لا التنزيهية. حيث إن الكراهة عند الحنفية نوعان: كراهة تحريم وهي إلى الحرام أقرب وكراهة تنزيه وهي إلى الإباحة أقرب.ومن أمثلته:ترك قراءة الفاتحة بخصوصها لا يبطل الصلاة – للإمام والمنفرد – بل ينقصها ويكون هذا الترك مكروهاً ويوجبون الإعادة في الوقت وإن خرج الوقت فلا إعادة مع الإثم.ومنها: طواف المحدث جائز عند الحنفية مع وجوب الدم – أن لم يعد الطواف – لأنه ترك واجباً؛ لأن الطهارة في الطواف واجبة لا شرط صحة عند الحنفية، ورواية عن أحمد خلافاً للشافعية(ينظر: المبسوط ١ / ٢٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٧٠، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٥٣٧ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٦).

٢٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦١).

٢٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥٣٧)،المحيط البرهاني للإمام برهان الدين بن مازة٢/ ٩١).

٢٧)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٧٣).

٢٨)الثَّوَاب: ثَوَاب الله جلّ وعزّ عَلَيّ مَا عملتَه من خير أَو شرّ، وَهِي المَثوبة والمَثْوَبَة. وأثابه الله) يُثيبه إثابةً وثواباً. وَمِنْه: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ} (الْبَقَرَة: ١٢٥) أَي معَاذًا يَصْدُرون عَنهُ ويثُوبون إِلَيْهِ. جمهرة اللغة (٢/ ١٠١٦) تهذيب اللغة (١٥/ ١١٣).

٢٩) علم الكلام وهو – كما يعرفونه – "علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المنحرفين في الاعتقادات"، وفي سبب تسميته بهذا الاسم يذكر المتكلمون عدة أقوال منها: أنهم يعنونون للمسائل بقولهم الكلام في كذا، وقيل لأن أشهر مباحثه الكلامية صفة الكلام، وقيل لكثرة الكلام فيه مع المخالفين والرد عليهم. ويدخل تحت مصطلح المتكلمين كثير من الفرق التي اتخذت المنهج الكلامي طريقاً لها في باب الاعتقاد؛ كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرها، وقد ذم السلف والأئمة أهل الكلام المحدث المخالف للكتاب والسنة إذ كان فيه من الباطل في الأدلة والأحكام ما أوجب تكذيب بعض ما أخبر به الرسول. انظر: شرح المقاصد للتفتازاني١/ ١٦٤، مقدمة ابن خلدون ص٤٠٠، المدخل إلى دراسة علم الكلام للدكتور حسن الشافعي ص١٣ – ٢١، ٢٧ – ٢٨، العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص٧٢، درء التعارض١/ ٢٣٢، بيان تلبيس الجهمية١/ ١٠١.

٣٠) الأصل في الآية {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا} [الكهف: ٣٠] وأجمع أهل السنة على أن الله لا يخلد في النار من كان في قلبه شيء من الإيمان إذا أدخله فيها، وقد جاءت النصوص بذلك، منها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تبارك وتعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسوّدوا ...الحديث". أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ١٥ ج١/ ١١، ومسلم في كتاب الإيمان باب ٨٢ ج١/ ١٧٢، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٠٥، وأحمد في المسند ٣/ ٥٦، والآجري في الشريعة ص٣٤٥، وقد عقد ابن خزيمة في كتابه التوحيد باباً في ذلك وساق فيه كثيراً من الروايات المؤيدة لهذا المذهب الحق. انظر ص٢٨٦، وهكذا فعل ابن مندة في كتابه الإيمان انظر ٣/ ٧٨٣، والبيهقي في الاعتقاد ص٨٨.وقال الإمام أحمد: "ويخرج قوم من النار بعدما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله، ثم يخرجهم من النار". (انظر السنة ص٧٣، ٧٤) .وقال الطحاوي: "وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته" (انظر شرح الطحاوية ص٣١٧) .

وقال ابن أبي زمنين: "وأهل السنة يؤمنون بأن الله عز وجل يدخل ناساً الجنة من أهل التوحيد بعدما مستهم النار برحمته تبارك وتعالى اسمه، وبشفاعة الشافعين". (انظر أصول السنة/ ق/ ٩/ ب، والفرق بين الفرق للبغدادي ص٣٤٨، والفصل لابن حزم ٤/ ٤٥، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للحافظ الصابوني ١/ ١٢٤، ١٢٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٣٧٥.

وقد خالف الخوارج والمعتزلة في ذلك، حيث ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار تنفيذاً لوعيد الله لهم، وغاب عنهم الموانع التي ذكرها

الله في القرآن والسنة من إنفاذ هذا الوعيد مثل التوحيد وكثرة الحسنات الماحية، وكثرة المصائب المكفرة، وإقامة الحدود في الدنيا ... إلى غير ذلك.

انظر تفصيل مقالتهم في شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٦٦٦، ومقالات الإسلاميين ١/ ١٦٨، والفصل لابن حزم ٤/ ٤٤-٥٨، والملل والنحل ١/ ٥٠، ١٠٥، ولوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

٣١) الاصل الآية {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } [الأنعام: ١٦٠]

٣٢) بحبط ، في نسخة (ب) (تحبط).

٣٣) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك. فقيه حنفي، من المبرزين، كان يسكن ديدرس في بلدة تيرة من مضافات أزمير، وبها توفي سنة ٨٠١ هـ. "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار"، "شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي"، "شرح المنار في الأصول" ينظر:الضوء اللامع٤: ٣٢٩.،الشقائق النعمانيةص٣٠. هدية العارفين (١/ ٦١٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٤٢).

٣٤) في نسخة (ب) (ردّ عز الدين ابن ملك).

٣٥)رحمه الله تعالى ، زيادة من نسخة (ب) .

٣٦) مبارق الازهار شرح مشارق الانوار ج ١ س ١٠٩ باب من الشرطية.

٣٧) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي ، ولد في سورية سنة ٦٣١هـ ، تعلم في دمشق واقام بها طويلاً ، عالم في الفقه والحديث والرجال ، ضرب به المثل في قوة علمه وشدة حفظه ، توفي رحمه الله في مدينة نوا سنة ٦٧٦هـ والله اعلم .ينظر الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تاليف خير الدين الزركلي ط٣ ج٩ ، ص١٨٤-١٨٥ .

٣٨)رحمه الله ، زيادة من نسخة (ب) .

٣٩)العراف او الكاهن: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ ، وَمَا سَيَحْدُثُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ تَابِعًا مِنْ الْجِنِّ وَرِئِيًّا يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتٍ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلَامِ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ ، وَهَذَا يَخُصُّونَهُ بِاسْمِ الْعَرَّافِ ، كَالَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانَ الضَّالَّةِ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ " مَنْ أَتَى كَاهِنًا " قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إتْيَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُنَجِّمِ. تحفة الأحوذي - (ج ١ / ص ١٦٢)

٤٠)اخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٥) ، وأبو داود: الطب (٣٩٠٤) ، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٣٩) ، وأحمد (٢/ ٤٢٩) ، والدارمي: الطهارة (١١٣٦) .

٤١) إنْ كانَ النهيُ يَخْتَصُّ الفِعْلَ المَنْهِيَّ عنه؛ كالصلاةِ في المكانِ النَّجِسِ، اقْتَضى الفَسادَ، وإن لمْ يَخْتَصَّ المنهيَّ عنهُ؛ كالصَّلاةِ في الدَّارِ المَغْصوبة، لم يَقْتَضِ الفَساد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أهمها:

الأول: أنه يدل على الفساد مطلقًا. الثاني: لا يدل على الفساد مطلقًا.الثالث: يدل على ذلك في العبادات دون المعاملات.الرابع: يدل على الفساد فيهما إلا إذا كان النهي في المعاملة راجع إلى أمر مقارن غير لازم؛ كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، فلا يدل على الفساد.ينظر: "الأحكام" للآمدي (١/ ٢/ ٢٠٩)، و"القواعد" لابن اللحام (٢/ ٦٩٧)، و"البحر المحيط" للزركشي (٢/

٤٤٥)، و"الاستعداد لرتبة الاجتهاد" للمؤلف (١/ ٤٩٢)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (ص: ١١٠).

أما مسألة الصلاة في الدار المغصوبة مذهبين: فالجمهور: على الصحة مع العصيان بلا ثواب ، وثانيهما: أنها غير صحيحة. .وقيل: مع الثواب؛ لاختلاف الجهة .وذهب امام الحرمين والقاضي : أنها لا تصح، ويسقط الطلب عندها .واختار الإمام أحمد صاحب المذهب لا صحة ولا سقوط، ووافقه على ذلك أكثر المتكلمين ، والجبائي من المعتزلة. وهو قول غالب أصحاب الإمام أحمد، والظاهرية، والزيدية، وأبو علي، وأبو هاشم، وأبي شمر الحنفي، وهو محكي عن أصبغ المالكي، وهي رواية عن مالك وهو وجه لأصحاب الشافعي كالجويني، ووافقهم القاضي إلا في سقوط الفرض كما تقدم عنه وعن الإمام الرازي.

.ينظر: المعتمد: ١/ ١٨١، والمغني لعبد الجبار: ١٧/ ١٣٦، والمسودة: ص / ٨٣، ومختصر الطوفي: ص / ٢٦، وتشنيف المسامع: ق (١٨/ ب) فقد نقل القول بصحتها وعدم صحتها عن الشافعية. والإحكام للآمدي: ١/ ٨٧.مقالات الإسلاميين: ص / ٤٥٠ – ٤٥١، والمستصفى: ١/ ٧٧، والروضة: ص / ٢٥، والفروق: ٢/ ١٨٣، وشرح العضد: ٢/ ٣، وتيسير التحرير: ٢/ ٢١٩، والمحلي على جمع الجوامع: ١/ ٢٠٣.

٤٢) وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذا الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب له فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا. ، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم على من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله. شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٣٩٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٠٥)

٤٣) يُثيب ، في نسخة (ب) (يثبت) .

٤٤)من عدم ، في نسخة (أ) (بعدم) .

٤٥)الى هنا انتهى كلام بن ملك في شرح المشارق ج١ ص١٠٩-١١٠،دار الجيل –بيروت.

٤٦) أيضا ، ساقطة من نسخة (ب) .

٤٧) الهِداية شرح بداية المُبتدي. للمرغينانيوهو برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة هـ، كان فقيها، فرضيا، محدثا، حافظا، مفسرا مشاركا في أنواع العلم، من آثاره: التجنيس والمزيد، كفاية المنتهي، بداية المبتدي، وله كتاب الهداية وهو شرح للبداية فيه غوامض أسرار محتجبة وراء الأستار لا يكشف عنها من نحارير العلماء إلا من أوتي كمال التيقظ في التحقيق. ا. هـ سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢، الفوائد البهية ١٤١، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣١، معجم المؤلفين ٧/ ٤٥.

٤٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٢)

٤٩) شراحها ، ساقطة من نسخة (ب) .

٥٠) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد جمال الدين فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع "في الصومال" ووفاته في القاهرة سنّة ٧٦٢هـ. من كتبه: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" في مذهب الحنفية، "وتخريج أحاديث الكشاف"، وهو غير الزيلعي

"عثمان " شارح الكنز. ينظر: الأعلام "٤/ ١٤٧"، البدر الطالع "١/ ٤٠٢"، وحسن المحاضرة "١/ ٢٠٣".

٥١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٦٠)وينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٦) البناية شرح الهداية (٧/ ١٨٧)

٥٢)سورة البقرة: جزء من الآية ٢٦١ .

٥٣)سورة المائدة: جزء من الآية ٢٧ .

٥٤) الكمال بن الهمام الحنفي هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الرومي ثم السكندري ، فقيه حنفي مشهور ، له مؤلفات عديدة ، ت سنة ٨٦١ هـ . [راجع : الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ٢٨٠ ، الأعلام – ٧ / ١٣٢] .

٥٥) شرح فتح القدير (٢/ ١٢٨)

٥٦ انتهى ، زيادة من نسخة (ب) .

٥٧) لظهير الدين عبد الرشيد الوَلْوَالِجِيّ، نسبة إلى ولوالج، بلدة بطخارستان، المتوفى بعد سنة ٥٤٠. منه رحمه الله. أقول: قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل. ينظر: طبقات الحنائي ص٩٦، الفوائد ص١٦٠، الجواهر المضية ٢: ٤١٧.

٥٨)سورة المائدة: جزء من الآية ٢٧ .

٥٩) ينظر فتاوى الوَلْوَالِجِيّ ج١ ص .

٦٠)ثوابه ، وان اسوة المتقين وإمام أئمة الدين ذو الطريقة ، مطموسة في نسخة (ب).

٦١) من ، في نسخة (ب) (عن) .

٦٢)بعون ولي التوفيق والانعام تعالى وتقدس عما يتخيله الاوهام ، ساقطة من نسخة (ب) .

٦٣)اثنتي ، في نسخة (ب) (اثنتين) .

المصادر

١. أصول الدين- أبو اليُسر محمد بن عبد الكريم البزدوي- حققه وقدّم له : د. هانز بيترلنس : بلا دار طبع- القاهرة- بلا ط- ١٩٦٣م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي
٣. الإحكام لابن حزم لأبي محمد بن علي بن احمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦ هـ/ ط . دار الحديث . القاهرة - ١٤٠٤. الأولى / م . جماعة من العلماء .
٤. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود/ ط . مصطفى الحلبي ط/ ٢ ١٣٧٠هـ - ١٩٥١
٥. إرشاد الساري" أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): المطبعة الكبرى الأميرية، مصر-الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
٦. إرشاد الفحول إلى أحكام الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ/ ط . دار الفكر .بيروت - ١٤١٢ . ١٩٩٢ . الأولى/ م . محمد سعيد البدري أبو مصعب.
٧. الاستعداد لرتبة الاجتهاد" لمحمدُ بنُ عليِّ بنِ عبد الله بن إبراهيمَ بن أحمدَ بن أبي بكر بن الخطيب، جمال الدين، الشعبيُّ، النَّمريُّ، المَوزَعِيُّ.المعروف بابن نور الدين، أو ابن الخطيب
٨. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ/ مطابع دار الكتاب العربي .القاهرة١٣٧٢هـ/ م.أبو الوفا الأفغاني.
٩. اعتقاد أهل السنة: اللالكائي، أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور، ت ٤١٨ هـ، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢ هـ.
١٠. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث- احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- قدّم له وخرّج أحاديثه وعلق حواشيه : احمد عصام الكاتب- دار الأفاق الجديدة- بلا دار طبع- ط١- ١٩٨١م.
١١. الاعتقاد: البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ{ابن القيم الجوزية} ت ٧٥١هـ.دار الكتب العلمية.

١٣. الأعلام خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين (ط/ ١٥) (٢٠٠٢ م).

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. للإمام علاء الدين علي بن سليمان بن احمد المرداوي م ٨٨٥ / ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٥. الإيمان لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)ت: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

١٦. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (ت ٩٧٠هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، (د . ت) .

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير ب{ابن رشد} الحفيد ت٥٩٥هـ/ طبع دار الفكر.

١٩. البداية في الهداية لاصول الدين لأحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني الحنفي قال عنه القرشي: "الإمام صاحب البداية في أصول الدين" مات سنة ٥٨٠ه –دار المعارف بمصر١٩٦٩.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، (ط/ ٢)، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، (ج/ ٧) .

٢١. البدر الطالع في محاسن ما بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ،ت ١٢٥٠هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٢. بذل المجهود في حل سنن أبي داود لشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٢٣. البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار النشر : الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب

٢٤. البناية شرح الهداية١/ ١٧٨: للبدر العيني،تحقيق:أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة الاولى-١٤١٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط/ ١) (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، دار المدني، السعودية.

٢٦. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ

٢٧. تاج التراجم : لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، دار النشر : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف

٢٨. التبصرة في أصول الفقه : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو

٢٩. تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣) ط/ دار الكتب الإسلامي-القاهرة (١٣١٣هـ).

٣٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

٣١. تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، دار النشر : دار القلم - دمشق - ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر

٣٢. تحفة الأحوذي / لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري م . ١٣٥٣ هـ / ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٣. تشنيف المسامع لبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٣٤. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ / ط . دار الكتب العربي – بيروت – ١٤٠٥- الأولى/ م . إبراهيم الأبياري

٣٥. التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد الشهير بـ{ ابن امير العاج } ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٦. تلخيص الأصول حافظ ثناء الله الزاهدي: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣٧. تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب

٣٨. تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ،دار طوق النجاة ، (ط/ ١) (١٤٢٢هـ).

٤٠. حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ١٢٧٦ هـ/ ط.عيسى الحلبي بمصر.

٤١. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجومع للسبكي/ ط.مصطفى البابي الحلبي.

٤٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل، ط٣، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣١٨ هـ.

٤٣. حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار ط . دار الكتب العلمية - بيروت

٤٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع هـ م

٤٥. الحدود الأنيقة لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري م ٩٢٦ هـ/ ط . دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١١- الأولى/ م . د. مازن المبارك

٤٦. حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي،مؤسسة الرسالة،بيروت،دار الأمل،إربد،الطبعة الثانية،١٩٨٦م

٤٧. الدر المختار للحصكفي/ ط . دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦ – الثانية .

٤٨. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.ت : عبد اللطيف عبد الرحمن.

٤٩. رد المحتار على الدر المختار { حاشية ابن عابدين} لمحمد أمين بن عمر المعروف بـ{ ابن عابدين}/ ط.دار الكتب العربية.

٥٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

٥١. روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبي مُحَمَّد عَبْد اللهَّ بن أَحْمَد بِن قدامة المقدسي ، تحقيق : د . عَبْد الْعَزِيز عَبْد الرَّحْمَن السعيد . الطبعة الثانية ، جامعة الإِمَام مُحَمَّد بِن سعود . الرياض ، ١٣٩٩ هـ .

٥٢. السنة: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٢٣٤- ٣١١ هـ) تحقيق: د.عطية الزهراني، ط١/ دار الراية - الرياض (١٤١٠هـ ١٩٨٩م).

٥٣. السنة: أبو عبد الله المروزي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٥٤. السنة: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ت ٢٩٠ هـ، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦ هـ.

٥٥. سنن أبي داود / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي .المتوفي ٢٧٥ هـ / ط . دار الفكر ./ م . محمد محيي الدين عبد الحميد

٥٦. سنن البيهقي الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٥٧. سنن الترمذي / لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي . المتوفى ٢٧٩ هـ / ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت ./ م . احمد محمد شاكر. وآخرون .

٥٨. سنن الدارقطني / لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي . المتوفى ٣٨٥ هـ / ط . دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م ./ م . السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٥٩. سنن الدارمي / لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي . المتوفى ٢٥٥ هـ / ط . دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧ هـ – الأولى . / م . فواز احمد زمرلي و خالد السبع العلمي .

٦٠. السنن الصغرى / للبيهقي/ ط . مكتبة الرشد – السعودية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م – الأولى ./ م. محمد ضياء الرحمن الاعظمي

٦١. السنن المأثورة / لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤ هـ / ط . دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦ هـ – الأولى ./ م . عبد المعطي أمين قلعجي .

٦٢. سنن النسائي الكبرى / لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣ هـ / ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م – الأولى / م . عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن .

٦٣. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي) : ج١٢ ص٣٩٢.

٦٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر : دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ ، الطبعة : ط١ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط

٦٥. شرح البدخشي منهاج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي نهاية السول للإمام الأسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ط صبيح

٦٦. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـوعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد

أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٦٧. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ،وحققه عبدالكريم عثمان،الطبعة الثالثة ١٩٩٦،مكتبة وهبة.

٦٨. شرح التَّلْوِيح عَلَى التَّوْضِيح فِي حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة مسعود بن عُمَر بن سعد الدِّين التفتازاني ، (ت ٧٩٣هـ) ، وبهامشه شَرْح التنقيح لابن الحاجب ، مكتب ضايع بَيْرُوْت ، ١٣١٠هـ .

٦٩. شرح السنة : للحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

٧٠. شرح الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي: مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٧١. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإيجي عضد الملة والدين - عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكيالمحقق: فادي نصيف - طارق يحي: دار الكتب العلمية–سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٧٢. شرح المشارق عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن ملك، دار صدار الجيل –بيروت.

٧٣. شرح المقاصد لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار المعارف النعمانية سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١، باكستان.

٧٤. شرح النووي على مسلم / لأبي زكريا بن شرف النووي م – ٦٧٦ هـ/ ط .دار إحياء التراث العربي– بيروت –١٣٩٢ هـ الثانية .

٧٥. شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط/ ١)، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، (ج/ ١).

٧٦. شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ومعه حاشية العطار دار الكتب العلمية بيروت

٧٧. شرح معاني الآثارلأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف: عالم الكتبالطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٧٨. الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي: دار الوطن-الرياض/ السعوديةالطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٧٩. الشقائق النعمانية طاش كبري زاده ،ت ٩٦٨، د.م ،دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٧٥ .

٨٠. صحيح ابن حبان / لأبي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي المتوفى ٣٥٤ هـ / ط . مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م – الثانية / م . شعيب الارنؤوط .

٨١. صحيح ابن خزيمة / لأبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى ٣١١ هـ / ط . المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م / م . د . محمد مصطفى الاعظمي .

٨٢. صحيح البخاري / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى ٢٥٦ هـ / دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – سنة النشر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م / الثالثة / المحقق د .مصطفى ديب البغا

٨٣. صحيح مسلم/ لأبي الحسين مسلم ن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ / دار إحياء التراث العربي – بيروت – / محقق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٤. طبقات الحنفية لعلي بن أمر الله الحنائي (ت٩٧٩هـ)المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج : مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات.

٨٥. شرح العقيدة الأصفهانيةلأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤١٥،تحقيق : إبراهيم سعيداي

٨٦. العناية على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي.مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام م . / ط . دار الفكر .

٨٧. العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) ـ تحقيق الدكتور: مهدي المخزومي ، والدكتور: إبراهيم السامرائي ـ منشورات دار الشؤون الثقافية العامة ـ بغداد ـ ١٩٨٢م.

٨٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

٨٩. فتاوى الوَلْوَالِجِيّ لظهير الدين عبد الرشيد الوَلْوَالِجِيّ،دار الكتب العلمية.

٩٠. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر/ بيروت، (ج/ ١٠).
٩١. الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت ٩١١هـ)- تحقيق: يوسف النبهاني- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٩٢. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب حاشية الطيبي على الكشاف لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبيKالمحقق: مجموعة من المحققينKسنة النشر: ١٤٣٤ - ٢٠١٤
٩٣. الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ): دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٧٧
٩٤. الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)ت: د. محمد طموم: وزارة الأوقاف الكويتية طبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٩٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، للامام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الاندلسي (ت٤٥٦هـ) ومعه الملل والنحل، للامام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) مكتبة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- القاهرة.
٩٦. الفصول في الأصول لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص ط . وزارة الأوقاف الكويتية.
٩٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في الفقه- دار العلوم الحديثة-بيروت-.
٩٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي-دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان)
٩٩. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب:دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
١٠٠. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزبادي ت ٨١٧ هـ / ط . مؤسسة الرسالة – بيروت .
١٠١. قواعد الفقه لمُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الطَبْعَة الأُولَى ، مطبعة الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧هـ .
١٠٢. القواعد والفوائد الأصولية ابن اللحام الحنبلي وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لابن للحام البعلي(ت: ٨٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الكريم الفضلي،ط المكتبة العصرية صيدا – بيروت ١٤١٨هـ

١٠٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ،دار الكتاب الإسلامي،

١٠٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون لمصطفى بن عبد الله المعروف بمحامي خليفة / ط.مكتبة المثنى – بغداد – العراق

١٠٥. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١هـ) ـ دار صادر بيروت.

١٠٦. لوامع الأنوار وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضيةلشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ): مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م

١٠٧. المبسوط لمحمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي م – / ط . دار المعرفة – بيروت .

١٠٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ط . دار إحياء التراث العربي .

١٠٩. مجموع الفتاوى لابن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي .مكتبه ابن تيمية.

١١٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه : دار إحياء التراث العربي

١١١. المحيط في اللغة للمعلم بطرس البستاني ./ ط ١٨٧١ / نشر مكتبة جبروت لينار.

١١٢. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١ هـ / ط . مكتبة لبنان ناشرون.بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ – طبعة جديدة م . محمود فاطر .

١١٣. المدخل إلى مذهب أحمد لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة - بيروتالطبعة: الثانية، ١٤٠١

١١٤. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور حسن الشافعي ط مؤسسة الرسالة.

١١٥. المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية/ بيروت،(ط/ ١) (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (ج/ ٢).

١١٦. مسند احمد بن حنبل / لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني م ٢٤١ هـ / ط . مؤسسة قرطبة – مصر .

١١٧. مسند الشافعي / لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤ هـ / ط . دار الكتب العلمية - بيروت – بيروت .

١١٨. المسودة لعبد السلام وعبد الحليم واحمد بن عبد الحليم ال تيمية م ٥٠٥ ه ط . المرثي – القاهرة – ١٤١٣ – الأولى م . محمد محي الدين عبد الحميد .

١١٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٢٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت٧٧٠ / ط . المكتبة العلمية – بيروت .

١٢١. لمعتمد في أصول الفقه : لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس

١٢٢. معجم المؤلفين عمر رضا كحالة– دار إحياء التراث العربي– بيروت– بلا ط– ١٩٥٧م.

١٢٣. المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار المعتزلي

١٢٤. مقالات الإسلاميين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت:٣٣٠) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – ط٢(١٤٠٥هـ١٩٨٥م).

١٢٥. مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار النشر : دار القلم – بيروت – ١٩٨٤ ، الطبعة : الخامسة

١٢٦. الملل والنحل ابو الفتح محمد عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ، قدم له صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط١ / ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٢٧. المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض، (ط/ ١) (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).

١٢٨. الموافقات للشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٨٩٠ هـ / ط . دار المعرفة بيروت ١٩٧٥ م / م . عبد الله دراز .

١٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئوون الإسلامية – الكويت الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ – ٢٣ الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤

١٣٠. نزهة الخاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ،دار الحديث –بيروت

١٣١. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي- تأيف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الاسنوي- حققه وخرّج شواهده : د. شعبان محمد إسماعيل- دار ابن حزم- بيروت- ط١- ١٩٩٩م.

١٣٢. الهداية في شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت: ٥٩٣هـ) ط/ المكتبة الإسلامية.

١٣٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢